بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة ام القرى
مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية
قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

عن الشيح انه يطالب الموهوب له على اصل يحيى عليه السلم الخامسة ومنه د

وذكر الشيخ على اصله قدس الله روحه انه لو جعله مسجدا فان للحاكم ان

يامره بنقضه وتسليمه الى الشفيع والوجه فيه ان حق الشفيع سابق لحق

المشترى بدليل ان المشترى لو جعل لنفسه الخيار فان الشفيع يبطله وياخذه قبل مضى

المدة وايضا ان البائع لو قال بعت والمشترى ينكر ذلك فان الشفيع يثبت له حق

الشفعة وان لم يثبت للمشترى الملك فثبت ان حقه سابق السادسة

من شرح الى مصر ولو ان رجلا اشترى ارضا ووقفها ثم استحقها الشفيع بالحكم

نقض الوقف والثمن الذى ياخذه المشترى من الشفيع يكون له ولا يلزمه صرفه الى

مثلها ولا التصدق به قوله قدس الله روحه ثم استحقها الشفيع بالحكم نقض

الوقف الى اخره هذا عندنا وهو مذهب يحيى عليه وهو قول ح وش وجه بابلاه

ولا نا قد بينا ان حق الشفيع سابق على حق المشترى وان حكم المشترى كحكم الوكيل

للشفيع فكما ان الوكيل اذا اشترى ارضا بوكالة الغير ثم وقف او بنى مسجدا

لا حكم له وينقض فكذلك هاهنا ولا يقال ان هاهنا قبل طلب الشفيع لم يثبت له

الملك ان الملك وان لم يثبت للشفيع فقد ثبت له حق اقوى من الملك فرب حق

كان حكمه حكم الملك بل اقوى الا ترى ان الورثة بمجرد الورا ثبت لهم حق الامتناع

في مال الميت دون الملك حتى لو باع الوصى مال الميت لامضاء الوصية من غيرهم كان

لهم فسخ البيع لما لهم من الحق كذلك للغرما حق في مال الميت دون الملك فلو باع

الوارث مال الميت لا لقضاء الدين او اعتق او وقف كان لهم ابطال ذلك التصرف

لما لهم من الحق في مال الميت ولا كرلا ملك لهم بدليل ان الغرما لو اعتقوا عبدا الميت

او وقفوا مال الميت لا لعينهم لا يصح لما لم يكن لهم ملك فثبت ان من الحق ما هو يجرى له الملك

بل اقوى واولى وقيل لو اعتق المشترى العبد المشترى قبل طلب الشفيع الشفعة

صح العتق لان ثبوت حق الغير لا يمنع من صحة العتق كالراهن اذا اعتق عبده

المرهون الى نحو ذلك الا ان الاولى ان نفرق بينهما في ان حق المرتهن متاخر عن ملك
الراهن فاما في الشفع فحق الشفيع سابق على ملك المشتري فكان المشتري بمنزلة
الوكيل للشفيع من قبل ان من اقر بالبيع لارض من رجل وانكر المشتري الشرى فانه
ها هنا تثبت للشفيع الشفعة وان لم يثبت الملك للمشتري فدل على ان حق الشفيع سابق
على حق المشتري فلذلك قلنا انه يبطل العتق الى نحو ذلك قال ابو نصر ايده الله
ها هنا سر وهو ان المشتري حين اشتراه لو وقفه او اعتقه او نحو ذلك فالذي من
ابو نصر ايده الله ها هنا سر وهو ان المشتري حين اشتراه لو وقفه او اعتقه
او نحو ذلك قبل طلب الشفعة ثم ترك الشفيع شفعته فاراد المشتري نقض الوقف
ونحوه يحتمل ان يقال ليس له ذلك وكذلك الراهن اذا اعتق عبده المرهون او وقف
ثم بعد الانفكاك يريد نقض الوقف والعتق زعما انه حين فعل كان حق المرتهن
متعلقا به فلا يصح لا حكم له بل ليس له ذلك وهكذا تصرف الوارث في مال الميت مع
استغراق الديون في الوقف والبيع ونحوها موقوف فان حصل الابراء من الغرماء
او قضا الدين من جهتهم فانما فعلوه يكون ممضيا نافذا لانه ليس الان ذكر الحكم
ذكره قدس الله روحه في مواضع **السابعة** ومنه ايضا واذا كانت
جارية بين رجلين او عبد فباع احدهما نصيبه من العبد او الامة ثبت للشريك الاخر
الشفعة عندنا وقد سبق فيما مضى واذا قلنا ثبوت الشفعة في الامة فان كان
المشتري يستولد الجارية لا يبطل شفعة الشفيع لما شاء ان حق الشفيع سابق على
حق المشتري كما لو اشترى رجل من رجل امة مغصوبة ولم يعلم بذلك فاستولدها
جاهلا ثبت نسب الولد ويكون حرا وتجب القيمة للمولى ولا تصير الجارية
ام ولد له ولكن لصاحب الجارية الاسترداد من يده كذلك ها هنا كما لو وقف
او اعتق فانه لا يصح لحق الشفيع كذلك ها هنا ذكر ذلك ابو نصر **واما**
الموضع السادس وهو في اختلاف الشفيع والمشتري وفيه مسائل
الاولى واذا قال المشتري للشفيع الدار التي تطلب الشفعة بها ليست لك وانما

انت ساكن فيها فالبينة على الشفيع على اصل يحيى عليه السلام وذلك لان البينة
الى لعلهما المشتري اما ان يكون بينة على دعواه فوجب ان يكون هي الاولى الثانية
واذا قال المشتري اشتريت بعشرين دينارا وقال الشفيع اشتريت بخمسة عشر دينارا
فالقول قول المشتري مع يمينه والبينة على الشفيع فان اقاما جميعا البينة بعد
م بالله البينة بينة الشفيع قال ابو نصر ايده الله وهو الاولى على اصلنا **الثالثة**
قال محمد بن يحيى عليهم فان قال المشتري اشتريت بعشرين دينارا ودفعت خمسة عشر
ووهب لي البائع خمسة دنانير وليست اقبض الا ما اشتريت فان قامت البينة ان
المشتري اشترى بعشرين ثم حط البائع منها خمسة بالمماكسة فللشفيع ان ياخذ
بخمسة عشر فان شهد الشهود بان المشتري نقد العشرين ثم وهب البائع له
بعد القبض خمسة وجب على الشفيع لو من العشرين قال ط وفي هذه تسمع بينة
الشفيع والمشتري فاما اقام البينة على دعواه قبلت لان كل واحد منهما مدع من
وجه ومدعا عليه من وجه اخر وفي شرح ابي نصر قال الا ضرب ومن اشترى ارضا
تساوي مائة بالف ثم ان البائع ابرا المشتري من تسعمائة وثمن مائة فان الشفيع ياخذ
بالالف لان البراءة لا تلحقه قال الشيخ علي خليل رحمه الله وهذا اصح على اصلنا
لان عندنا اسقاط الثمن اذا كان بلفظ الهبة والابراء لا يلحق العقد ولا يلزمه
فان كان بلفظ الحط يلحق العقد فيلزم الشفيع والى مثل ذلك اشار م بالله
في الشرح في ان الحط يلحق العقد والى هذا اشار محمد بن يحيى رضي الله عنه في التحرير
ايضا في قوله ان قال المشتري اشتريت بعشرين ودفعت خمسة عشر ووهب
لي البائع منها خمسة الى اخره **الرابعة** من تعليق ابي الفوارس قال الشيخ اختلفوا
فمن اشترى دارا بعرض وقد استهلك البائع العرض فجاء الشفيع فاختلفا فعلى
البينة بينة الشفيع وقال صاحباه البينة بينة المشتري قال الشيخ وهذا هو الاوجه
على ما يدل عليه فتاوى م بالله في مثل ذلك في الضمانات ان البينة على من يدعي الزيادة

على الدعوى وبينة على انها لفلان ولفلان لانه ... فلا معنى للبينة ... الوجهين ... سنة

ومثله مذكور في الوافي الخامسه ومنه قال الشيخ اختلفوا فيمن قال اشتريت هذه
الدار بالف واخذها الشفيع بها ثم اقام البائع البينه انه باعها بالفين وحكم بالالف الاخر
بعد ذلك ان الشفيع يلزمه رد الالف الاخر على المشتري ويرجع المشتري بما عليه
ومثله خرج صاحب الوافي وعند ش لا يرجع المشتري على الشفيع بشي قال الشيخ
وهو الاولى على اصل الهادي عليه السلم وذلك لان المشتري انما اقر بالف ولا يلزم
الشفيع الا ما اقر به واما الزايد عليه فان المشتري لم يقر به فوجب ان لا يلزم الشفيع
السادسه من شرح الى مصر ولو ان رجلا اشترى ارضا من رجل فقال اشتريتها
بثمنين وادعى الشفيع انه اشتراها صفقة واحدة كانت البينه على المشتري لان
اقراره بالشرى لم يتضمن الاقرار بالتاريخ وادعاء التاريخ امر زايد لم يسلم منه
البينه ولا يمتنع ان يكون كذلك لو كانت الخصومه في قطعتين فقال المشتري اشتريت (اشتريتها صفقتين)
هذه اولا وهي لا شفعة لك فيها ثم اشتريت الاخرى وهي المتصله بك فيجوز عندي
ان يكون البينه على المشتري ايضا لانه يدعي التاريخ الذي لا يتضمنه اقراره بالشرى
وهو امر اخر انفرد المشتري بدعواه هذا عندي قدس الله روحه وهو مذهب يحيى
عليه السلم وذكر السيد الحسني رحمه الله ان البينه على الشفيع لانه يدعي استحقاق
ما في يده فيجب عليه البينه السابعه ومنه والشفيع اذا جا بعد زمان وطلب
الشفعه وقال علمت بالبيع قبل ذلك لكني سمعت اذ ذاك ان البائع وهبه
سهاما فلذلك اعرضت عن طلبها كان عليه البينه بانه اخبره مخبر بذلك
ثم له الطلب بعده كان يقول اخبرت انها اشتريت بكذا فلذلك تركت ولو قال
الشفيع لشفعتي حين علمت واقام البينه على طلب الشفعه وادعى المشتري
انه علم وقت كذا واقام بينه على ذلك قيل للشفيع انك مستشفع الان ويلك
بمضي هذا القدر فاقم البينه على طلبك الشفعه في الوقت الذي ارخ شهود
المشتري انك علمت البيع فيه فان قال طلبت في ذلك الوقت لزمه اقامة البينه

فان قال لم اطلب بطلت شفعته الثامنه من تعليق ابي الفوارس واختلفوا فيه
فيمن وكل بطلب الشفعه وقال المشتري للوكيل ان الموكل قد سلم الشفعه
وقصر في طلبها وانا اريد يمينه فقال ح احكم للوكيل ولا اوخره ليمين الموكل ومثله
حكى الشيخ عن م بالله ومثله مذكور في الوافي قال ابو يوسف لا احكم حتى
يحضر الشفيع فيحلف بالله لقد طلبها وما سلمها قال الشيخ وهكذى نص يحيى
عليه السلم في المنتخب وما ذكره صاحب الوافي لعله وجده نصا في موضع اخر
لانه اطلق ولم ينقل انه مخرج

كتاب الاجارات

والكلام من هذا الكتاب يقع في ثمانيه مواضع الاول في قسمة المستاجرات
وما يجوز اجارته منها وما لا يجوز والثاني في اجاره ما ينقل ويحول وذكر
شروطها واحكامها والثالث في اجاره ما لا ينقل ولا يحول وذكر شروطها
واحكامها والرابع في اجاره الحيوانات ما عدى الادميين وذكر شروطها
واحكامها والخامس في اجاره الادميين وذكر شروطها واحكامها والسادس
في بيان ما يجوز فسخ الاجاره لاجله وما لا يجوز والسابع في احكام الاجره والثامن
في اختلاف الاجير والمستاجر والمكري والمكتري اما الموضع الاول
وهو في قسمة المستاجرات وما يجوز اجارته منها وما لا يجوز اما قسمة المستاجرات
فهي على ضربين حيوان وغير حيوان والحيوان على ضربين ادمي وغير ادمي
وغير الحيوان نحو آلة الصاغه والحدادين وما اشبه ذلك والثاني ما لا ينقل
ولا يحول نحو الدور والعقار والارضين وما اشبه ذلك واما ما يجوز
اجارته منها وما لا يجوز فعقد الباب في ذلك ان كل ما صح الانتفاع به مع
بقاء عينه ومما اصله جازت اجارته ما لم تكن المنفعه محظوره او واجبه
قلنا مع بقاء عينه احترازا من الطعام ونحوه والدراهم والدنانير قلنا
ومما اصله احترازا من الحيوانات التي يستاجر للبن والصوف وكذلك الاشجار

عندهم ويجوز لاجرها ما ينقل

او احدهما موسرًا والاخر معسرًا فان كانا موسرين فعلى الشاهد للمشهود عليه ضمان
قيمة نصيبه ولا شيء على المشهود عليه للشاهد ولا على العبد سعاية وسواء صدق
العبد الشاهد او كذبه وان كانا معسرين فعلى العبد السعاية عن الشاهد
للمشهود عليه لان الشاهد هو المعتق في الظاهر وان صدق العبد الشاهد ان الشريك
هو المعتق سعى العبد ايضا عن المشهود عليه للشاهد لانه هو المعتق عند العبد
وان كان احدهما معسرًا والاخر موسرًا فان كان الشاهد معسرًا والمشهود عليه
موسرًا لزم العبد السعاية للمشهود عليه عن الشاهد ولا شيء على المشهود عليه
لان الشاهد هو المعتق في الظاهر وسواء صدق العبد الشاهد او لم يصدق وان كان
الشاهد موسرًا والمشهود عليه معسرًا وجب على الشاهد ضمان نصيب شريكه
المشهود عليه لكونه معتقًا له في الظاهر وعلى العبد السعاية للشاهد عن
المشهود عليه اذا صدق العبد الشاهد ان المعتق هو المشهود عليه وان لم يصدقه
فلا سعاية عليه فان شهد كل واحد منهما على صاحبه بانه اعتق نصيبه وهما
موسران ضمن كل واحد منهما لصاحبه قيمة نصيبه وان كانا معسرين سعى العبد
لهما وان شهد معهما اجنبي لم يعتبر الحكم حتى يشهد شاهدان على قياس قول ابي ح علم
واذا شهد رجلان على رجل بانه اعتق عبدًا له وانكر العبد والمشهود عليه جميعًا
ذلك كانت الشهادة باطلة ويكون العبد المشهود عليه مملوكًا كما كان
بلا شرط ولا فرق في بطلان هذه الشهادة بين ان يكذب العبد المعتق الذي شهد
وبين ان يسكت ولا يكذب الشاهدين ولا يدعي الحرية على اصل ابي ح علم وان شهدا
على الامة بالعتق فانكرته الامة والمشهود عليه جميعًا صحت الشهادة وعتقت
الامة نص ع الاحكام ولا خلاف فيه **واما التدبير** فالكلام منه يقع في
موضعين احدهما في كيفية التدبير والثاني في احكام المدبر **اما الموضع الاول**
وهو في كيفية التدبير فالتدبير هو ان يقول الرجل لمملوكه او مملوكته
انت حر بعدي وتحصيل المذهب في التدبير انه متى قال لمملوكه قد دبرتك
او قال له اعتقتك بعد موتي او انت حر بعد موتي فانه يصير مدبرًا ويعتق
من ثلث ماله اذا مات ولو ان رجلًا قال لعبده اذا مت فشئت فانت حر

فانه

فانه يجب ان يكون له المشيئة بعد موته فان شاء ذلك وقال انه شاء لا يكون حرًا
وهو نوع اخر ذكره الحاكم في مختصره الا انه اذا قال انت حر بعد موتي ان شئت فان
كان نوى بالمشيئة بعد الموت فليس للعبد مشيئة حتى يموت المولى فان شاء بعد
موته فهو حر من ثلثه قال الشيخ وهذا اشبه على اصلنا قال رح فان قال
انت حر بعد موتي وموت فلان او بعد موت فلان وموتي لم يكن مدبرًا الا ان
يموت فلان قبله فيصير مدبرًا حينئذ وان قال انت حر بعد كلامك فلانًا و
بعد موتي فكلم فلانًا كان مدبرًا وكذا لو قال اذا كلمت فلانًا فانت حر
بعد موتي فكلم صار مدبرًا والوجه في المسئلة انا قد بينا فيما تقدم ان العتق
اذا علق بشرط ثابت فانه يقع عند وجوده فاذا ثبت ذلك فانه اذا قال لعبده
اذا مت فشئت فانت حر فقد علق حريته بمشيئته الحاصلة بعد موته لان الفاء للتعقيب
التعقيب فاذا شاء بعد موته صار حرًا لوجود الشرط وان شاء قبله لم يعتق لان
الشرط لم يوجد واذا قال انت حر اذا مت ان شئت فقد علق حريته بموته على شرط
مشيئته فاذا شاء عتق بعد موته لوجود الشرط ولا يبعد ان يكون لمشيئته تاثير على
اصلنا كما قال الشيخ وان لم يكن له شيء وجب ان يعتق اذا شاء في الحال على ما ذكره
ع في تعليق الطلاق بالمشيئة انه موقوف على المجلس فان شاء والا فقيما في المجلس
طلقت والا فلا تقع قال الوحيد ولو قتل المدبر مولاه يعتق والقاتل اذا
قتل الموروث عمدًا لا يرث **واما الموضع الثاني** وهو في احكام
المدبر فله احكام منها انه لا يجوز لمولاه بيعه في حياته الا عن ضرورة له
نص ع الاحكام وهو قول القاسم عليه السلم ومنها انه يجوز في المدبر
العتق في كفارة اليمين وفي كفارة القتل وان كره عتقه فيها خصوصًا
لان كفارة القتل اغلظ من سائر الكفارات ومنها انه يجوز ان يكاتب المدبر
ويجوز فيه الاستخدام والاجارة والاذن له في التجارة وان كانت جارية
جاز له وطيها فاما هبته ورهنه فقد تقدم الكلام فيهما واما جعله مهرًا
في النكاح فحاصل الكلام فيه ان جعله مهرًا في النكاح لا يجوز الا في حال
الضرورة كما لا يجوز بيعه الا في حال الضرورة ومنها ان رجلًا لو دبر عبده

ثم يسق العبد كان له ان يبيعه قال الاخوان وقول يحيى عليهم يرد الى الرق وبيعه
ولسرى بثمنه عبده معناه انه يجوز له ان يبيعه لانه يرده في الرق بالقول وبيعه
بل يكون البيع هو الرد في الرق وذلك لانه عتق على صفه ولا يجوز الرجوع فيه
بالقول وانما يجوز بالفعل كما اذا علقه بصفه قال السرط وقوله ولسرى
بثمنه عبده محمول على احد وجهين اما ان يكون اوجب على نفسه التدبير بالنذر فلزمه
ذلك واما ان يكون المراد به الاستحباب لانه يجري مجرى ان يسوى القربه بالتدبير
فيستحب له الوفا بذلك وقوله ولسترى بثمنه فاما ان يكون المراد لمثلمنه
او يكون المراد به الاستحباب فان باع العبد لعذر ان اسرى عبده لم يعد مدبرا
وكان تدبيرا ثانيا ماضيا اراد بعد البيع لان قبل البيع لا يخرج من التدبير وانما لا يدل البيع
يخرج منه بالبيع ومنها ان اولاد المدبره حكمهم حكمها فيما قدمناه قال محمد
بن يحيى عليهم لو ان رجلا دبر امته فولدت اولادا في حياته لغير من غيره فباع بعضهم
ووهب بعضهم او في بعضها وعتقت الجاريه فان كان باع لحاجه وفاقه فبيعه
جايز وان كان باع لغير ذلك فهم احرار ويرجع المشتري بالثمن على البايع
ومنها فالح اذا دبر العبد في حال المرض وعليه دين محيط بقيمته فان التدبير
ينفذ اذا مات مولاه وعليه ان يسعى في قيمته واليه اشار م بالله وذلك لان التدبير
يجري مجرى العتق وقد بينا ان من اعتق عبدا في حال المرض وعليه دين محيط
بقيمته فان العبد يعتق وعليه السعايه بقيمته للغرما **واما الكتابه**
فالكتابه على ثلثه اوجه كتابه صحيحه وكتابه فاسده وكتابه باطله اما
الكتابه الصحيحه الباطله فهي يجوان يقع من غير ذكر العوض كان يقول
كاتبتك ولقول العبد قبلت او يقع على ما لا يصح ان يكون عوضا على وجه
من الوجوه كالحر والميته وما جرى مجرى ذلك ووجودها كعدمها
في انه لا يتعلق بها حريه العبد واما الكتابه الفاسده فهي يجوز ان يكاتبه
على عوض مجهول كثوب مجهول او قيمه او على خمر او خنزير والفاسده
فان العبد يعتق بها اذا ادى ما شورط عليه لانه يجري مجرى العتق المشروط
في انه يحصل عند وقوع الشرط فان كان ما ادى دون قيمته فعلى العبد

عام

تمام قيمته لانه استهـ...
كما القول في نظائر...
صح معلوم ...
الكتابه ان يراد...
بطلانها بغير عو... ام في ...
واذا لم يكن معلوما وجب ...
الصحيحه تقع في اربعه مواضع الاول في كيفيه الكتابه والثاني في بيان ما يجوز
للكاتب فعله بعد عقد الكتابه وما لا يجوز والثالث في حكم المكاتب اذا عجز
نفسه والرابع في حكم المكاتب اذا مات وقد بقي عليه شي من مال الكتابه او
مات المكاتب **اما الموضع الاول** وهو في كيفيه الكتابه فاذا طلب
المملوك من سيده ان يكاتبه استحب له ان يجيبه الى ذلك ان علم فيه الخير والخير
هو التقوى والدين والوفا ولا يجب ذلك وانما هو مندوب اليه على قياس قول
يحيى عليهم ويكره كتابه العبد الذي لا يكتسب له والكتابه هو ان يقول سيد
العبد عبده على ان يدفع اليه مالا معلوما في انجم معلومه او نجمين ويقول
له كاتبتك على هذا ويرضى العبد به ويقبل فاذا دفع اليه ما وافقه عليه صار
حرا هذا تفسير الكتابه الصحيحه قال الاخوان تحصيل المذهب فيه انه اذا
قال كاتبتك على كذا درهما صحت الكتابه وعتق اذا اداه ذلك اليه وليس من
شرط صحتها ان يقول اذا اديت ذلك الي فانت حر قال السيد م بالله والذي
يقتضيه مذهب يحيى عليهم ان مكاتبه العبد الذي لم يبلغ صحيحه اذا عقل البيع
والشرى ومن ثم ويتفرع هذه الجمله مسايل **الاولى** والكتابه الحاله لا تصح
على مقتضى نص يحيى عليهم وهكذا ذكره ع وذلك لان يحيى عليهم نص من سنين او
اشهرا او ايام نحو ما يتنجمه في كل نجم كذا وكذا فبان من مقتضا ان يكون
ما لها مدفوعا في اوقات معينه وختم ذلك بان قال نحو ما يتنجمه في كل
نجم كذا وهذا صريح بان الكتابه لا تكون حاله وبه قال ش لا يصح اقل من
نجمين

له وحوح م بالله
الكتابه على كل
...مى لص يحيى علم
...كتابه على وصف
...ز على ثوب فلا
...ولس كذا لكا العبد على انه
قدمت عندنا جواز ذلك في المهر من حيث ان الرجوع الى الوسط من العبيد
اقرب منه الى مهر المثل ويجعل ذلك اصلاً ولعيش الكتابه عليه لعله انه عوض
ما لا سطل الفساد العوض واما الوجه في جوازها على وصف موصوف
فظاهر لانه **الثالثه** ولا يحب الاستثناء في الكتابه على اصل يحيى علم لانه لم يشترط
الاستثناء في صفة الكتابه ولم يوجب على سيد العبدان يوتيه شيئا او يحط عنه بل
قال وادا ادى ما كوتب عليه عتق **الرابعه** قال م بالله الذي يقتضيه
مرهب يحيى علم ان من كاتب عبده على مال موجل ثم صالحه قبل حلول الاجل
على تعجيل البعض وبريه من بقيته كان ذلك جايزا **الخامسه** وتصح مكاتبة
الامه كما تصح مكاتبة العبد وما ولدته المكاتبه فهو مكاتب وحكمه
في الحريه والرق بالع[كم] الام فمتى عتقت عتقوا ومتى ردت في الرق ردوا
ولا يلزم الام ان يودى عنهم شيئا **السادسه** ويجوز للاب ووصيه ان يكاتبا عبد الصغير وكذلك المكاتب له عند ح وص وليس لهما ان
يعتقا على مال وهذا سعيد على اصلنا **السابعه** ولا باس ان يشترى
الرجل رقبة مكاتبه بما بقى من مال الكتابه على ان يجعله رقبه فيعتقه اذا
اجاز المكاتب ورضيه قال ط واكثر اصحابنا يحملون هذه المسله على ظاهر ما
قال وتحصيل المذهب هو ان بيع المكاتب على ان يجعله المشترى رقبه
فيعتقها لا على ان يرد في الرق او يحمل على اداء مال الكتابه جايز ولا خلاف
ان بيعه على ان يرد في الرق لا يجوز واما السيد م بالله فيحملها على ان

ان نكاسم
...ل ... يعتقه
...ص
معتقه
...

نهاية المخطوطة

END